



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ
سَيِّدِ الْخَلْقِ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَى
آلِ بَيْتِهِ وَصَاحْبِهِ الطَّيِّبِينَ وَمَنْ وَاللهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ
الْدِينِ أَمَا بَعْدُ:

In the name of Allah the Entirely Merciful, the Specially Merciful, peace and blessings be upon the one sent by Allah as a Mercy to the worlds – The best of the creation and upon his household and his companions who followed him – our Prophet Mohammed bin Abdullah with the best till the day of judgment. Thereafter....

MACHINERY BREAKDOWN INSURANCE POLICY

Introduction

In accordance with its Articles of Association, as an Insurer operating under the terms of the Law on Supervision of Cooperative Insurance Companies promulgated by Royal Decree No. M/32 dated 02/06/1424H, the **Allied Cooperative Insurance Group** (the Insurer), in its capacity as a manager, will manage two separate accounts: the shareholders account, and the Insured's account. The Insurer records on Insured's account, all Insured's premiums, insurance expenses and revenues, Insured's share of investment returns, and all rights and obligations of Insureds. In return of its management of the Insured accounts, the Insurer shares a portion of the net surplus of the Insured's account. The Insurer decides at the end of each financial year the percentage of the net surplus to be shared from Insured's surplus after deducting all operational, marketing, and administrative expenses resulted from the management of the Insurer. As per the implementing regulations of the Law on Supervision of Cooperative Insurance Companies, the Insurer distributes a minimum of 10% of the net annual surplus arising from the insurance operations to the Insureds and transfers the balance to the income statement of the shareholders. The Insurer, in cooperation with the Insureds, guarantees the payment of any deficit in the Insureds account as an interest free loan to be repaid to the shareholders from the future profits of the Insureds account.

وثيقة تأمين عطب الآلات

مقدمة

وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٢٠٢٠ بموجب نظامها الأساسي تقوم شركة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (ويشار لها فيما بعد بالمؤمن) بصفتها مديرًا بإدارة حسابين منفصلين أحدهما حساب مساهمي المؤمن والآخر حساب المؤمن لهم. ويقيد المؤمن في حساب المؤمن لهم الاشتراكات والإيرادات المتعددة الخاصة بعمليات التأمين ونصيب هذا الحساب من عائد استثمارات أموال عمليات التأمين وجميع حقوق المؤمن لهم والتزاماتهم وذلك نظير حصة من صافي فائض عمليات التأمين. ويحدد المؤمن في نهاية كل سنة مالية الفائض التأميني الصافي من عمليات التأمين بعد خصم المصارييف التسويقية والإدارية والتشغيلية المتکدة بسبب إدارة المؤمن للعمليات التأمينية والاستثمارية. ويقوم المؤمن وفقاً للائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بتوزيع الفائض التأميني الصافي بما نسبته ١٠٪ المؤمن لهم مباشرة وترحيل ما تبقى إلى قائمة دخل المساهمين و كما يضمن المؤمن بالتعاون مع المؤمن لهم سداد أي نقص في حساب المؤمن له كدين بدون فوائد يجب سداده للمؤمن من الأرباح المستقبلية من حساب المؤمن لهم.



ACIG

التأمين على

Whereas the Insured named in the Schedule hereto has made to the **Allied Cooperative Insurance Group** (hereinafter called "the Insurers") a written proposal by completing a Proposal Form which, together with any other statement made in writing by the Insured for the purpose of this Policy, is deemed to be incorporated herein.

Now this Policy of Insurance Witnesseth that, subject to the Insured having paid or agreed to pay to the Insurers the premium mentioned in the Schedule and subject to the terms, exclusions, provisions and conditions contained herein or endorsed hereon.

The Insurers hereby agree with the Insured that if at any time during the period of insurance stated in the Schedule or during any subsequent period for which the Insured pays and the Insurers may accept the premium for the renewal of this Policy, the items (or any part thereof) entered in the Schedule, whilst in the premises mentioned therein, suffer any unforeseen and sudden physical loss or damage from causes such as defects in casting and material, faulty design, faults at workshop or in erection, bad workmanship, lack of skill, carelessness, shortage of water in boilers, physical explosion, tearing apart on account of centrifugal force, short-circuit, storm, or from any other cause not specifically excluded hereinafter, in a manner necessitating repair or replacement.

The Insurers will indemnify the Insured in respect of such loss or damage, as hereinafter provided, by payment in cash, replacement or repair (at the Insured's option) up to an amount not exceeding in any one year of insurance in respect of each of the items specified in the Schedule the sum set opposite thereto and not exceeding in all the total sum expressed in the Schedule as insured hereby.

وحيث أن المؤمن له والمبين اسمه في الجدول في هذه الوثيقة قدم للمجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (أسيج) طلب تأمين مكتوب وذلك بعد ملء استماراة الطلب إضافة إلى أي إقرارات أخرى مقدمة من المؤمن خطياً لأغراض هذه الوثيقة، وتعتبر مدرجةً في ذات الوثيقة.

وبناء عليه، تشهد هذه الوثيقة على أنه، بعد سداد المؤمن له، أو موافقته على هذا السداد، للمؤمنين القسط المشار إليه في الجدول، وبناء على الشروط، الاستثناءات، الأحكام والبنود الواردة في هذه الوثيقة أو تتبناها الوثيقة نفسها.

وبموجب هذا يتفق المؤمن له مع المؤمن ، أنه إذا حدث في أي وقت خلال مدة التأمين المنصوص عليها في الجدول أو خلال أي فترة لاحقة والتي يقوم المؤمن له بالسداد عنها، و المؤمن قد يقبل القسط لتجديد هذه الوثيقة، أو البنود (أو أي جزء منها) المدرجة ضمن الجدول، بينما في الأماكن المذكورة فيه، تعاني من أي خسارة جسدية أو أضرار غير متوقعة ومفاجئة أو الناجمة عن أسباب مثل وجود عيوب في القالب والمواد، التصميم المعيب، أخطاء في الصنعة أو في التنصيب، صناعة رديئة، انقص الحرافية ، لا مبالاة، ونقص المياه في الغلايات، أو حدث انفجار مادي، أو تمزق بسبب قوة الطرد المركزي، أو تماش كهربائي، عاصلة، أو لأي سبب آخر لم يتم استبعاده في هذه الوثيقة فيما بعد، بطريقة يستلزم إصلاح أو استبدال.

فإن المؤمن يجب أن يقوموا بتعويض المؤمن له فيما يتعلق بهذه الخسارة أو هذا الضرر، على النحو الوارد في هذه الوثيقة لاحقاً، عن طريق السداد نقداً، واستبدال أو إصلاح الأجزاء التالفة (باختيار المؤمن له) فيما لا يتجاوز في أي سنة واحدة من التأمين، فيما يتعلق بكل من البنود المحددة في الجدول المبلغ المحدد أمام كل منها، ولا يزيد في إجماليه عن المبلغ الإجمالي الوارد في الجدول الذي تم التأمين على أساسه.



ACIG

التأمين على

تنطبق هذه الوثيقة على البند المؤمن لها بعد الانتهاء بنجاح من اختبارات الأداء سواء كانت في العمل أو في الراحة، أو يجري تفكيكها لغرض التوظيف أو التجديد، أو في سياق العمليات سالف الذكر نفسها، أو عندما يتم نقلها داخل مقر العمل، أو لاحقاً في اثناء إعادة تنصيبها.

Definition of Terms:

- 1. Deductible:** The amount to be deducted from the amount of claim to be paid by the Insurer to Insured.
 - 2. Geographical Area:** The Insurance under this Policy is operative only in places within the Kingdom of Saudi Arabia unless specified otherwise in the policy schedule.
 - 3. Insured:** The natural person or legal entity who signed the Insurance Policy with the Insurer and his name is stated in the Policy Schedule.
 - 4. Insurer:** Allied Cooperative Insurance Group (ACIG)
 - 5. Policy:** The printed wording together with Schedule any endorsement and the proposal form
 - 6. Policy Period:** The period from the inception date of this policy to the policy expiration date, as set forth in the Policy Schedule, or its earlier termination date, if any.
 - 7. Premium:** The amount of money the Insured has to pay for the Insurance Contract / Policy.
 - 8. Proposal** shall mean any proposal form and declaration signed by or on behalf of the Insured.
 - 9. Schedule:** The part of the Policy in which we have recorded the details of Insured and the insurance cover.
 - 10. Sum Insured:** The maximum amount the Insurer agrees to pay as a result of a single loss or claim.
- تعريف المصطلحات**
١. التحمل: هو المبلغ المقطوع من مبلغ المطالبة و الذي يتم دفعه للمؤمن له من قبل المؤمن.
 ٢. النطاق الجغرافي: يتم تنفيذ المؤمن له بموجب هذه الوثيقة داخل النطاق الجغرافي للملكة العربية السعودية مالم يتم تحديد غير ذلك في جدول الوثيقة.
 ٣. المؤمن له: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي اصدرت وثيقة التأمين باسمه وقام بتوقيعها مع المؤمن.
 ٤. المؤمن: المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (أسيج).
 ٥. الوثيقة: نص الوثيقة المرفق مع جدول الوثيقة وأي ملحق و نموذج الطلب.
 ٦. مدة الوثيقة: هي الفترة من تاريخ بداية هذه الوثيقة و حتى تاريخ الإنتهاء ، كما هو موضح في جدول الوثيقة، او تاريخ الغائتها ان وجد.
 ٧. القسط التأميني: المبلغ الذي يجب على المؤمن له دفعه مقابل عقد التأمين / الوثيقة.
 ٨. نموذج الطلب: هو اي نموذج طلب و إقرار موقع من قبل المؤمن له او من ينوب عنه.
 ٩. جدول الوثيقة: هو جزء لا يتجزأ من الوثيقة يوضح بيانات المؤمن له و التغطية التأمينية.
 ١٠. مبلغ لتأمين: الحد الاقصى الواجب دفعه بواسطة المؤمن كنتيجة للخسارة او المطالبة الواحدة.



EXCLUSIONS

The Insurers shall not be liable for

1. the deductible stated in the Schedule to be borne by the Insured in any one occurrence, if more than one item is lost or damaged in one occurrence, the Insured shall not, however, be called upon to bear more than the highest single deductible applicable to such items;
 2. loss of or damage to exchangeable tools, e.g. dies, moulds, engraved cylinders parts which by their use and/or nature suffer a high rate of wear or depreciation, e.g. refractory linings, crushing hammers, objects made of glass, belts, ropes, wires, rubber tyres, operating media, e.g. lubricants, fuels, catalysts;
 3. loss or damage due to fire, direct lightning, chemical explosion (except flue gas explosions in boilers), extinguishing of a fire or subsequent demolition, aircraft or other aerial devices or articles dropped there from, theft, burglary or attempts thereat, collapse of buildings, flood, inundation, earthquake, subsidence, landslide, avalanche, hurricane, cyclone, volcanic eruption or similar natural catastrophes;
 4. loss or damage for which a supplier, contractor or repairer is responsible either by law or under contract;
 5. loss or damage caused by any faults or defects existing at the time of commencement of this Policy within the knowledge of the Insured or his representatives, whether such faults or defects were known to the Insurers or not;
- لایتحمل المؤمن المسئولة عما يلي:
١. مبلغ التحمل الوارد في جدول الوثيقة أن يتحمله المؤمن له في أي واقعة واحدة؛ فإذا فقد أو أصاب الناف أكثر من غرض واحد في واقعة واحدة، لن يطالب المؤمن له بتحمل قيمة أكبر من أعلى قيمة حسم منفردة تطبق على هذه الأغراض.
 ٢. فقدان أو تلف الأدوات القابلة للاستبدال، على سبيل المثال، الأصياغ، القوالب، الأجزاء المطمورة من الاسطوانات والتي من طبيعة استخدامها وأو طبيعتها تصاب بنسبة عالية من التلف أو تتفض قيمتها بشكل كبير، على سبيل المثال: البطانات المقاومة للحرارة، مطارق التكسير، الأغراض الزجاجية، السيور، الحبال، الأسلاك، الإطارات المطاطية، وأيضا زيوت التشحيم، أنواع الوقود والعوامل الحفازة.
 ٣. الخسائر أو الأضرار الناجمة عن النار، البرق المباشر، أو الانفجارات الكيميائية (باستثناء انفجارات الغاز الناجم عن تفاعل الوقود في الغلايات) ، إطفاء الحريق أو التدمير ما بعد الحريق، حوادث الطائرات أو أي مركبات طائرة أخرى؛ أو الأغراض التي سقطت من الطائرات بالإضافة إلى حوادث السرقة والسطو أو محاولات سرقة أو سطو، أو انهيار المبني والفيضانات، أو الزلزال، أو الانهيار، أو انهيار أرضي ، أو سيل، أو إعصار، أو عواصف، أو ثوران بركاني أو ما شابه ذلك من الكوارث الطبيعية؛
 ٤. الخسارة أو الضرر التي يكون المورد، المتعهد، و/أو شركة الصيانة مسؤولة عنها سواء قانوناً أو بموجب العقد.
 ٥. الخسارة أو الضرر الناجم عن أي أخطاء أو عيوب موجودة بالفعل في وقت العمل بهذه الوثيقة ويعلمها المؤمن له أو ممثليه، سواء كانت هذه الأخطاء أو العيوب معروفة للمؤمنين أم لا؟



ACIG

التأمين على

٦. خسارة أو ضرر ناجم عن فعل متعمد أو إهمال جسيم من قبل المؤمن له أو ممثليه.
٧. أي خسارة أو ضرر نتيجة الحرب، أو الغزو، أو أعمال عدو أجنبي، أو الأعمال العدائية (سواء أعلنت الحرب أم لا)، وال الحرب الأهلية والتمرد والثورة، أو العصيان، أو التمرد، أو مكافحة الشغب، أو الإضراب، أو إقال تدريجي، أو الاضطرابات المدنية والعسكرية ، التخريب والإرهاب أو قلب نظام الحكم، أو أعمال العصابات، أو الأشخاص الذين يعملون نيابة عن أو فيما يتعلق بأي تنظيم سياسي، والتأمر ، أو الاستيلاء، أو تدمير أو إلحاق أضرار بالمتلكات بأمر من أي حكومة شرعية كانت أو بحكم الأمر الواقع، أو من قبل أي سلطة عامة.
٨. أي ضرر أو خسارة نتيجة لتفاعل نووي، إشعاع النووي أو تلوث إشعاعي.
٩. خسائر أو أضرار كنتيجة مباشرة للتشغيل المفرط (على سبيل المثال الإهلاك والتلف، التسوس، البلى، الصدا، صدأ وتقشير الغلايات
١٠. أي خسارة أو مسؤولية تالية من أي نوع أو وصف، أي مدفوعات علاوة على التعويض عن الضرر المادي على النحو المنصوص عليه في هذه الوثيقة.
١١. الخسارة أو الضرر الناتجة عن المخاطر البحرية و الشواطئ.

In any action, suit or other proceeding where the Insurers allege that, by reason of the provision of Exclusion 7 above any loss or damage is not covered by this Policy, the burden of proving that such loss or damage is covered shall be upon the Insured.

في أي تصرف قانوني، دعوى مرفوعة أو أي إجراءات أخرى حيث يدعي المؤمن أنه، بسبب أحكام الاستثناء ٧ أعلاه فإن أي خسارة أو ضرر لا يتم تغطيتها من قبل هذه الوثيقة، ويقع عبء إثبات حدوث الضرر أو الخسارة بالفعل على المؤمن له.



ACIG

التأمين على
الأحكام:

PROVISIONS

MEMO 1 – Sum Insured

It shall be a requirement of this Policy that the sum insured is equal to the cost of replacement of the insured machinery by new machinery of the same kind and the same capacity, which shall mean its replacement costs including, e.g. freight, dues and customs duties, if any, and cost of erection.

If the sum insured is less than the amount required to be insured, the Insurers shall pay only in such proportion as the sum insured bears to the amount required to be insured. Every item if more than one shall be subject to this condition separately.

MEMO 2 – Basis of Indemnity

- a) In cases where damage to an insured item can be repaired – the Insurers will pay expenses necessarily incurred to restore the damaged machine to its former state of serviceability plus the cost of dismantling and re-erection incurred for the purpose of effecting the repairs as well as ordinary freight to and from a repair shop, custom duties and dues, if any, to the extent such expenses have been included in the sum insured. If the repairs are executed at a workshop owned by the Insured, the Insurers will pay the cost of materials and wages incurred for the purpose of the repairs plus a reasonable percentage to cover overhead charges.

No deduction shall be made for depreciation in respect of parts replaced, but the value of any salvage shall be taken into account.

If the cost of repairs as detailed herein above equals or exceeds the actual value of the machinery insured immediately before the occurrence of the damage, the item shall be regarded as destroyed and settlement shall be made on the basis provided for in (b) below.

مذكرة ١: مبلغ التأمين

يتعين أن يشترط في هذه الوثيقة أن يكون مبلغ التأمين مساوياً لنكلفة استبدال الآلات المؤمن له بآلات جديدة من نفس النوع ولها نفس القدرة، وهو ما يعني تكاليف استبدالها بما في ذلك، على سبيل المثال الشحن والضريبة والرسوم الجمركية، إن وجدت، وتكلفة التنصيب.

فإذا كان مبلغ التأمين أقل من المبلغ المطلوب لهذه الوثيقة، يجب على الشركة أن يدفعوا فقط نسبة من مبلغ التأمين. ويُخضع كل بند من بنود الوثيقة، إذا كانوا أكثر من بند واحد، لهذا الشرط بشكل منفصل.

مذكرة ٢: أساس التعويض

أ) في الحالات التي يكون فيها الضرر الذي يصيب الغرض المؤمن يمكن إصلاحه، يقوم المؤمن بسداد النفقات الضرورية لإصلاح الآلة التالفة وإعادتها إلى الحالة السابقة لها بالإضافة إلى تكاليف التفكيك وإعادة التنصيب التي يتم تحملها لغرض إجراء الإصلاحات وكذلك رسوم الشحن العادلة من وإلى ورشة لإصلاح والرسوم والمستحقات الجمركية إن وجدت، بالحد الذي لا يخرج عن مبلغ التأمين المحدد من قبل المؤمن. إذا يتم تنفيذ الإصلاحات في ورشة يملكها المؤمن له ، فإن على المؤمن دفع تكلفة المواد والأجور المترتبة على الغرض من الإصلاحات بالإضافة إلى نسبة معقولة لتغطية النفقات العامة.

ولا يتم تنفيذ خصم تقليل القيمة فيما يتعلق بأي أجزاء يتم استبدالها، ولكن تؤخذ قيمة أي استعادة للوضع الطبيعي للغرض قبل التالف بعين الاعتبار.

إذا كانت تكلفة التصليح كما هو مفصل في هذه الوثيقة أعلى تساوي أو تتجاوز القيمة الفعلية للأغراض المؤمنة قبل وقوع الضرر مباشرة، يعتبر هذا البند لأن لم يكن وتم التسوية على أساس ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه.



ACIG

التأمين على

- b) In cases where an insured item is destroyed – the Insurers shall pay the actual value of the item immediately before the occurrence of the loss, including costs for ordinary freight, cost of erection and customs duties, if any, provided such expenses have been included in the sum insured, such actual value to be calculated by deducting proper depreciation from the replacement value of the item. The Insurers will also pay any normal charges for the dismantling of the machinery destroyed, but the salvage shall be taken into account.
- (أ) في الحالات التي يتم فيها تدمير غرض مؤمن عليه - يجب على المؤمن دفع قيمة الفعلية لهذا الغرض على الحالة التي كان عليها الغرض قبل الحادث، بما في ذلك تكاليف الشحن العادي، وتكلفة التنصيب والرسوم الجمركية، إن وجد، شريطة أن تكون تلك النفقات في المبلغ المؤمن له ، فإن هذه القيمة الفعلية يتم حسابها عن طريق خصم الاستهلاك السليم من قيمة استبدال هذا الغرض. فإن الشركة تدفع أيضاً أي رسوم طبيعية تفكك الآلات التالفة، ولكن تؤخذ عمليات استرداد الحالة الطبيعية للأغراض بعين الاعتبار.

Any extra charges incurred for overtime, night work, work on public holidays, and express freight shall be covered by this Policy only if especially agreed in writing.

The cost of any alterations, additions, improvements or overhauls shall be not recoverable under this Policy.

The cost of any provisional repairs shall be borne by the Insurers if such repairs constitute part of the final repairs and do not increase the total cost of repair expenses.

The Insurers shall make payments only after being satisfied by production of the necessary bills and documents that the repairs have been effected or replacement has taken place, as the case maybe.

تغطي الوثيقة أي رسوم إضافية يتم تكبدها بداعي العمل الإضافي والعمل الليلي والعمل في أيام العطل الرسمية، والشحن السريع من فقط إذا تمت الموافقة على ذلك كتابياً.

التكلفة لأي تعديلات أو إضافات أو تحسينات أو إصلاحات لا تكون قابلة للاسترداد بموجب هذه الوثيقة.

يتحمل المؤمن تكلفة أي إصلاحات مؤقتة إذا كانت هذه الإصلاحات شكل جزءاً من الإصلاحات النهائية ولا تزيد من التكلفة الإجمالية لنفقات الإصلاح.

يتعين على المؤمن سداد الدفعات المستحقة فقط بعد الاطلاع والحصول على الفواتير والمستندات اللازمة التي تفيد بأن الإصلاحات أو عمليات الاستبدال قد تمت، وفقاً لمقتضى الحال.



ACIG

التأمين بأنك

MEMO 3 – Inspection of Turbines, Turbo Generators and Boilers

All mechanical and electrical parts of any steam-turbine, gas turbine or turbo generator set, up to 30,000 KW shall be inspected and overhauled thoroughly in completely opened up state at least every two years; for turbines or turbo generators exceeding 30,000 KW such inspection and overhaul shall take place after 20,000 hours of operation or at least three years. All boilers shall be inspected annually. The Insured shall arrange for these regular inspections in such a way as to enable the Insurers representative to be present at the inspection at their own expense. The Insurers shall be notified at least seven days in advance of the commencement of any overhauling necessary according to expert opinion.

If the Insured fails to comply with the requirements of this condition, the Insurers shall be free from all liability for loss or damage caused by any circumstance, which could have been detected, had an inspection taken place in the presence of the Insurers' representative.

The Insured may apply for an extension of the period between any two regular inspections, and such extension shall be granted if in the opinion of the Insurers the risk is not aggravated hereby.

MEMO 4 – Premium Reduction for Standstill:

If any boilers, turbines, steam engines, generators or Diesel engines are at a standstill for a continuous period of more than three months in any one year of insurance (including any period of overhauling but excluding any period of repair due to loss or damage under this Policy) the Insured shall be entitled to a reduction in premium in accordance with the under mentioned scale.

- If such continuous period of standstill last
- 3 months to 5 months – 15% of the annual premium
 - 6 months to 8 months – 25% of the annual premium

مذكرة ٣: التفتيش على التوربينات، والمولدات التورбинية والغلايات

يتم فحص جميع الأجزاء الميكانيكية والكهربائية في أي توربينات بخارية، توربينات غاز أو مجموعة المولدات التورбинية التي تصل قدرتها إلى ٣٠,٠٠٠ كيلوواط وإجراء صيانة شاملة عليها كل سنتين على الأقل. بالنسبة للتوربينات أو المولدات التورбинية التي تتجاوز ٣٠٠٠ كيلوواط فإن هذا التفتيش والفحص يتم بعد ٢٠٠٠ ساعة من التشغيل أو ثلاثة سنوات على الأقل. ويجب أن يتم فحص جميع الغلايات سنويًا. حيث يتعين على المؤمن له اتخاذ الترتيبات اللازمة لعمليات التفتيش العادلة في مثل هذه الطريقة لتمكين المؤمن له أو ممثله أن يكون حاضراً في التفتيش على نفقته الخاصة. ويتعين أن يتم إبلاغ المؤمن قبل سبعة أيام على الأقل من بدء أي إصلاح ضروري وفقاً لرأي الخبراء.

إذا لم يخضع المؤمن لشروط هذا البند، فإن المؤمن يخلِّي مسؤوليته عن أي خسائر أو أضرار ناجمة عن أي ظرف من الظروف، والتي كان من الممكن أن يتم اكتشافها، من خلال عملية تفتيش تم بحضور ممثل عن المؤمن.

قد يطلب المؤمن له تمديد فترة بين أي عمليتي تفتيش دوريتين، ويُمنح هذا التمديد إذا كان في رأي المؤمن بأن ذلك الإجراء يحول دون تأزم الوضع.

مذكرة ٤: تخفيض الأقساط بداعي الركود

إن وجدت الغلايات والتوربينات والمحركات البخارية والمولدات أو محركات дизيل في حالة توقف عن العمل لفترة متواصلة أكثر من ثلاثة أشهر في أي سنة واحدة من التأمين (بما في ذلك أي فترة من إصلاح ولكن مع استبعاد أي فترة من إصلاح بسبب فقدان أو تلف) المؤمن له يكون له الحق في الحصول على تخفيض في قسط التأمين وفقاً للمعايير المذكورة أدناه..

- في حالة استمرار فترة الركود:
- ٣ أشهر إلى ٥ أشهر، ١٥٪ من القسط السنوي.
 - من ٦ أشهر إلى ٨ أشهر، ٢٥٪ من القسط السنوي.

- c. 9 months to 11 months – 35% of the annual premium
- d. Throughout the year – 56% of the annual premium

This MEMO does not apply to machinery used in seasonal factories.

c. من ٩ أشهر إلى ١١ شهر، ٣٥٪ من القسط السنوي.

d. على مدار العام، ٥٦٪ من القسط السنوي.

هذه المذكورة لا تنطبق على الآلات المستخدمة في المصانع الموسمية.

CONDITIONS

1. The due observance and fulfillment of the terms of this Policy, in so far as they relate to anything to be done or complied with by the Insured, and the truth of the statements and answers in the proposal made by the Insured shall be a condition precedent to any liability of the Insurers.
2. The Schedule shall be deemed to be incorporated in and form part of this Policy and the expression "this Policy" wherever used in this contract, shall be read as including the Schedule. Any word or expression to which a specific meaning has been attached in any part of this Policy or of the Schedule shall bear such meaning wherever it may appear.
3. The Insured shall at his own expense take all reasonable precautions and comply with all reasonable recommendations of the Insurers to prevent loss or damage and comply with statutory requirements and manufacturers recommendations.
4. a) Representatives of the Insurers shall at any reasonable time have the right to inspect and examine the risk and the Insured shall provide the representatives of the Insurers with all details and information necessary for the assessment of the risk.

الشروط

1. المراقبة الواجبة والالتزام بشروط هذه الوثيقة، بقدر صلتها بأي أفعال ينبغي القيام أو الالتزام بها من قبل المؤمن له، ويشترط تقديم البيانات الحقيقة والإجابات الصحيحة في العرض المقدم من المؤمن له فيما يسبق أي مسؤوليات يتحملها المؤمن.

2. الجدول يعتبر جزء لا يتجزأ من هذه الوثيقة والتعبير "هذه الوثيقة" أينما ورد في هذا العقد، يجب أن يفهم على أنه يشمل الجدول. أي كلمة أو تعابير يكون لها معنى معين في أي جزء من أجزاء هذه الوثيقة تحمل نفس المعنى أينما وردت في هذه الوثيقة.

3. يتبع على المؤمن له وعلى نفقة الخاصة اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة والامتنال لجميع التوصيات المعقولة من المؤمن للhilولة دون فقدان أو تلف والامتنال للمطالبات القانونية والتوصيات المصنعين

4. أ) يكون لدى ممثلي المؤمن الحق، في أي وقت مغقول، أن يباشروا بالتفتيش والاختبار لعوامل الخطر، ويتعين على المؤمن له أن يوفر لممثلي المؤمن كافة التفصيلات والمعلومات اللازمة لتقييم الخطر.



ACIG

التأمين على

b) يتعين على المؤمن له إخطار المؤمن بأقرب وقت ممكن عن طريق الهاتف أو الفاكس وخطياً عن أي تغيير جوهري في عوامل الخطر أو السبب فيها، وذلك على نفقه الخاصة وعليه أن يقوم بمثل هذه الاحتياطات الإضافية التي يتعين اتخاذها حسب مقتضى الحال لضمان التشغيل الآمن للأغراض المؤمن لها، ونطاق التغطية التأمينية، وعند الحاجة، يتم تعديل التغطية / أو الزيادة وفقاً لذلك. ولا يجوز إجراء أي تغيير جوهري أو قبول ذلك من قبل المؤمن له حيث يترتب عليه زيادة الخطر، ما لم يتم تأكيد استمرار التأمين كتابياً من قبل المؤمن.

5. In the event of any occurrence which might give rise to a claim under this Policy, the Insured shall

- a) as soon as reasonably practicable notify the Insurers by telephone as well as in writing, giving an indication as to the nature and extent of the loss or damage.
- b) take all reasonable steps within his power to minimize the extent of the loss or damage;
- c) preserve the parts affected and make them available for inspection by the representative or Surveyor of the Insurers;
- d) furnish all such information and documentary evidence as the Insurers may require.

The Insurers shall on no account be liable for loss or damage of which no notice has been received by the Insurers within 30 days of its occurrence. Upon notification being given to the Insureds under this condition, the Insured may carry out repairs of any minor damage or replace items, which have sustained any minor damage, in all other cases a representative of the Insureds shall have the opportunity of inspecting the loss or damage before any repairs or alterations are effected. If a representative of the Insureds does not carry out the inspection within a period of time, which could be considered adequate under the circumstances, the Insured shall be entitled to proceed with the repairs or replacement.

(b) يتعين على المؤمن له إخطار المؤمن بأقرب وقت ممكن عن طريق الهاتف أو الفاكس وخطياً عن أي تغيير جوهري في عوامل الخطر أو السبب فيها، وذلك على نفقه الخاصة وعليه أن يقوم بمثل هذه الاحتياطات الإضافية التي يتعين اتخاذها حسب مقتضى الحال لضمان التشغيل الآمن للأغراض المؤمن لها، ونطاق التغطية التأمينية، وعند الحاجة، يتم تعديل التغطية / أو الزيادة وفقاً لذلك. ولا يجوز إجراء أي تغيير جوهري أو قبول ذلك من قبل المؤمن له حيث يترتب عليه زيادة الخطر، ما لم يتم تأكيد استمرار التأمين كتابياً من قبل المؤمن.

٥. في حال وقوع أي بند قد يؤدي إلى مطالبة بمحج هذه الوثيقة، يتعين على المؤمن له

أ. إخطار المؤمن فوراً هاتفياً وخطياً مع تقديم بيان عن طبيعة ومدى الخسارة أو الدمار الذي حدث.

ب. اتخاذ جميع الخطوات المعقولة في حدود سلطته لتقليل مدى الخسارة أو الضرر؛

ج. الحفاظ على الأجزاء المتضررة وجعلها متاحة للتفتيش من قبل ممثل أو مساح من المؤمن؛

د. تقديم كافة هذه المعلومات والأدلة الوثائقية التي قد يطلبها المؤمن.

لن يكون المؤمن مسؤولاً عن أي فقدان أو تلف لم تلتقي أي إخطار بشأنه في غضون ٣٠ يوماً من حدوثه. وبناء على إخطار يسلم للمؤمن تحت هذا الشرط، يجوز للمؤمن له القيام بإصلاح أي أضرار طفيفة أو استبدال الأغراض، التي تعرضت لأي أضرار طفيفة، بينما في جميع الحالات الأخرى، تناح الفرصة لممثل المؤمن للتفتيش عن أي خسائر أو أي ضرر قبل أي إصلاحات أو تعديلات. فإذا كان ممثل المؤمن لا يقوم على التفتيش في غضون الفترة الزمنية، والتي يمكن أن تعتبر كافية في ظل هذه الظروف، فإن المؤمن له الحق له المضي قدماً في أي عمليات الإصلاح أو الاستبدال يراها.



ACIG

التأمين على

The liability of the Insurers under this Policy is respect of any insured item shall cease if said item is kept in operation after a claim without being repaired to the satisfaction of the Insurers, or if temporary repairs are carried out without the Insurers consent.

توقف مسؤولية المؤمن بموجب هذه الوثيقة حال أي بند مؤمن عليه إذا استمر الغرض المذكور يعمل بعد المطالبة دون إصلاحه بما يرضي المؤمن ، أو إذا نفذت إصلاحات مؤقتة من دون الحصول على موافقة المؤمن على ذلك.

6. The Insured shall at the expense of the Insurers do and concur in doing and permit to be done all such acts and things as may be necessary or required by the Insurers in the interest of any rights or remedies, or of obtaining relief or indemnity from parties (other than those Insured under this Policy) to which the Insurers are or would become entitled or which is or would be subrogated to them upon their paying for or making good any loss or damage under this Policy, whether such acts and things are or become necessary or required before or after the Insured's indemnification by the Insurers.
 7. The Insurers shall be entitled to withhold indemnification
 - a) if there are doubts regarding the Insured's right to receive the indemnity, pending receipt by the Insurers of the necessary proof;
 - b) if in connection with the claim an examination by the police or an inquiry under criminal law has been instituted against the Insured, pending completion of such examination or inquiry.
 8. a) If the proposal or declaration of the Insured is untrue in any material respect or if any claim made is fraudulent or substantially exaggerated, or if a false declaration or statement is made in support thereof, then this Policy shall be void and the Insurers shall not be liable to make any payment hereunder.
٦. يتعين على المؤمن له ، وعلى حساب المؤمن القيام بكل الأفعال والأشياء التي قد تكون ضرورية أو مطلوبة من قبل المؤمن في مصلحة أي حقوق أو تعويضات، أو الحصول على أي مطالبة أو تعويض من الأطراف (غير المؤمن لهم بموجب هذه الوثيقة)، و المؤمن أو من سيصبح تحت عنوانها أو التي سيتم الاستحواذ عليها من قبلاهم بتغطية أي خسائر أو اضرار بموجب هذه الوثيقة. سواء هذه الأفعال والأشياء أصبحت ضرورية أو مطلوبة قبل أو بعد تعويض المؤمن له من قبل المؤمن.
٧. حق للمؤمنتعليق التعويضات :
- أ) إذا كانت هناك شكوك بشأن حق المؤمن له في الحصول على التعويض، وفي انتظار استلام المؤمن للإثباتات اللازمة.
- ب) إذا كان هناك احتياج للمطالبة فحص من قبل الشرطة أو إجراء تحقيق بموجب القانون الجنائي تم رفعها ضد المؤمن له ، ريئما يتم الانتهاء من هذا الفحص أو التحقيق.
٨. أ) إذا كان اقتراح أو إعلان المؤمن له غير صحيح في أي ناحية جوهرية أو إذا كان أيادعاء احتيالية أو مبالغ فيها إلى حد كبير، أو إذا تقدم بإعلان كاذب أو بيان مدعاوم بشكل غير صحيح، فإن هذه الوثيقة تكون باطلة، و المؤمن لا تكون مسؤولة عن دفع أي مبلغ بموجب هذه الوثيقة.



ACIG

التأمين على

- b) في حالة تتصل المؤمن عن المسؤولية فيما يتعلق بأي مطالبة وإذا كان أي إجراء أو دعوى لا تبدأ في غضون ثلاثة أشهر بعد هذا التنازل (في حالة التحكيم التي تشهدها عملاً بالبند ١٤ من هذه الوثيقة) في غضون ثلاثة أشهر بعد نطق المحكمين أو المحكم الأوحد بالقرار، ويعين مصادرة جميع المزايا بموجب هذه الوثيقة فيما يتعلق بهذه المطالبة.
9. إذا حدث في أي وقت، لأي مطالبة تنشأ بموجب هذه الوثيقة أن كان هناك أي تأمين آخر يغطي نفس الخسارة أو الضرر، فإن المؤمن لا يكون مسؤولاً عن دفع أو المساهمة بأكثر من حصتها بالنسبة لأي مطالبة بالتعويض عن هذه الخسارة أو الضرر.
ولا يكون المؤمن مسؤولاً عن سداد أي فوائد أخرى بخلاف الفائدة المترتبة على التقصير.

10. Cancellation

This policy may be terminated by the Insurers after thirty (30) days' notice to that effect being given to the Insured. However, no notice of cancellation shall be effective unless it is based on the occurrence, after the effective date of the policy, of one or more of the following:

- conviction of a crime arising out of acts increasing the hazard insured against;
- discovery of fraud or material misrepresentation;
- discovery of willful or reckless acts of omissions increasing the hazard insured against;
- physical changes in the property insured which result in the property becoming uninsurable; or
- a determination by the Office of the Director of Insurance Supervision of the Insurance Authority (IA) that the continuance of the Policy would violate or would place the Insurer in violation of the Implementing Regulations.

(ب) في حالة تتصل المؤمن عن المسؤولية فيما يتعلق بأي مطالبة وإذا كان أي إجراء أو دعوى لا تبدأ في غضون ثلاثة أشهر بعد هذا التنازل (في حالة التحكيم التي تشهدها عملاً بالبند ١٤ من هذه الوثيقة) في غضون ثلاثة أشهر بعد نطق المحكمين أو المحكم الأوحد بالقرار، ويعين مصادرة جميع المزايا بموجب هذه الوثيقة فيما يتعلق بهذه المطالبة.

٩. إذا حدث في أي وقت، لأي مطالبة تنشأ بموجب هذه الوثيقة أن كان هناك أي تأمين آخر يغطي نفس الخسارة أو الضرر، فإن المؤمن لا يكون مسؤولاً عن دفع أو المساهمة بأكثر من حصتها بالنسبة لأي مطالبة بالتعويض عن هذه الخسارة أو الضرر.
ولا يكون المؤمن مسؤولاً عن سداد أي فوائد أخرى بخلاف الفائدة المترتبة على التقصير.

١٠. الإلغاء

يمكن الغاء هذه الوثيقة من قبل المؤمن بعد إشعار مدته ثلاثة (٣٠) يوماً بذلك للمؤمن له ، غير انه ، وبعد تاريخ سريان الوثيقة، لا يكون لاي إشعار بالإلغاء فعالية ما لم يكن مبيناً على حدوث أحد الامور التالية:

أ. الإدانة في جريمة ناشئة عن تصرفات تزيد من المخاطر المؤمن عليها؛

ب. إكتشاف الإحتيال او إخفاء الحقائق الجوهرية في الوصف؛

ج. إكتشاف افعال متعمدة او متهرة او عدم القيام بأفعال والتي من شأنها زيادة المخاطر المؤمن ضدتها؛

د. التغيير المادي في الممتلكات المؤمن عليها والذي يجعل من الممتلكات غير قابلة للتأمين؛ او

هـ. بقرار من ادارة مراقبة شركات التأمين التعاوني في هيئة التأمين بأن استمرار الوثيقة يمكن ان يؤدي الى مخالفة او وضع المؤمن في مخالفة للوائح التنفيذية.



ACIG

التأمينات

All notices of cancellation shall be in writing, mailed or delivered to the named Insured at the address shown in the Policy, and shall state (a) which of the grounds set forth above is relied upon and (b) that, upon written request of the named Insured, the Insurer will furnish the facts on which the cancellation is based. In the event of such cancellation, the Insurer shall refund the paid premiums less the earned portion thereof to the Insured.

This policy may be terminated at any time at the request of the Insured in which case the Insurer will retain a premium in accordance with the following scale for the time the policy has been enforced provided there are no unpaid or outstanding claims.

Short Period Rate Cancellation

Period of Insurance	Percentage of Annual Premium to be retained
1 Month	% ٢٠
2 Months	% ٣٠
3 Months	% ٤٠
4 Months	% ٥٠
5 Months	% ٦٠
6 Months	% ٧٠
7 Months	% ٧٥
8 Months	% ٨٠
9 Months	% ٨٥
10 Months	% ٩٠
11 Months	% ٩٥

11. It is hereby declared and agreed that notwithstanding anything to the contrary contained within the Policy, this insurance will be declared valid and binding upon the Insurer only when the premium therefore have actually been paid in full and duly acknowledged in a receipt signed by the authorized official or representative of the Insurer or premium is received by Agents of the Insurer, regardless of issue of receipt.

يجب ان تكون كافة إشعارات الإلغاء خطية، وترسل بالبريد او تسلم الى الشخص المبين أسمه في العنوان الموجود في وثيقة التأمين، ويجب ان يشمل (ا) أي من الإسباب المذكورة اعلاه التي ادت الى الإلغاء، و(ب) في حالة الطلب المكتوب من قبل المؤمن له، يلتزم المؤمن بتقديم كافة الحقائق التي تبني عليها الإلغاء. وفي هذه الحالة تلتزم الشركة بارجاع مبلغ القسط المدفوع، مخصوماً منه القسط المستحق على الفترة المستخدمة من التأمين.

يمكن إلغاء هذه الوثيقة في اي وقت بطلب من المؤمن له ، وفي هذه الحالة يقوم المؤمن بالإحتفاظ بالقسط المستخدم وفقاً للجدول الآتي للفترة التي تكون فيها وثيقة التأمين سارية المفعول بشرط عدم وجود مطالبات غير مدفوعة أو متوقفة .

قيمة او معدل إلغاء وثيقة التأمين في فترة قصيرة

فترة سريان التأمين	النسبة المئوية من القسط السنوي التي سوف يتم الإحتفاظ بها
١ شهر	% ٢٠
٢ شهر	% ٣٠
٣ شهر	% ٤٠
٤ شهر	% ٥٠
٥ شهر	% ٦٠
٦ شهر	% ٧٠
٧ شهر	% ٧٥
٨ شهر	% ٨٠
٩ شهر	% ٨٥
١٠ شهر	% ٩٠
١١ شهر	% ٩٥

١. تم الانفاق والإعلان بموجبه وعلى الرغم من اي بند مخالف تحتوي عليه هذه الوثيقة، هذا التأمين سوف يتم الإعلان عنه بأنه ساري المفعول وملزم للمؤمن ، فقط عندما يتم سداد قسط التأمين بالكامل بشكل فعلي وتم الإقرار بذلك بتحرير إيصال بالاستلام موقع من قبل الموظف المفوض او مثل المؤمن. او تم استلام القسط من قبل وكيل المؤمن، بغض النظر عن إيصال الإصدار.



ACIG

الأخضر بنا

١٢. قيمة الخسارة او التلف الذي يمكن تتحمله الشركة وتكون مسؤولة عنه بموجب هذه الوثيقة سوف يتم سداده خلال فترة (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ استلام المؤمن لل المستندات المؤيدة والتحقق من ان الخسارة او التلف قد تم اما باتفاق بين المؤمن والمؤمن له او بواسطة التحكيم.
١٣. إشعار التجديد: يجب على المؤمن إشعار المؤمن له قبل أسبوعين من تاريخ انتهاء الوثيقة ليتمكن المؤمن له من تجديد الوثيقة او الحصول على وثيقة من شركة أخرى
٤. الاختصاص والقانون الواجب التطبيق:
- تخصيص هذه الاتفاقية في تفسيرها وفي أي خلاف أو نزاع ينشأ أو يتعلق بها لقوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية، وفي حالة نشوب أي خلاف أو نزاع بخصوص هذه الاتفاقية أو بسبها، فيتم حله بالطرق الودية، فإذا لم يتم حله ودياً خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ نشوء النزاع فيتم إحالة النزاع إلى اللجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢/م) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٣٠/م) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٧ هـ
١٥. لا يتم الإعتراف بالتعديلات على هذه الوثيقة مالم تكن تلك التعديلات موقعة ومؤشر عليها من قبل موظف مفوض من المؤمن ، وتبقى الأحكام والشروط الخاصة بهذه الوثيقة دون تغيير ولا يمكن التخلص منها مالم يكن هناك طلب خطى بذلك يتم تسليمها بواسطة المؤمن له ويكون قد وافق عليها المؤمن.
١٦. سيادة النص العربي: في حالة وجود خلاف في المعنى بين النص الانجليزي و النص العربي لهذه الوثيقة فإن النص العربي هو الذي يعتمد به.



ACIG

التأمين التعاوني

17. إخطار هام:

17. IMPORTANT NOTICE:

The Insurance Authority (IA) is the Government Office in charge of the enforcement of laws relating to insurance and has supervision over insurance companies. (IA) is ready at all times to render assistance in settling any controversy between the Insurer and Insured relating to insurance matters.

In Witness Whereof, ALLIED COOPERATIVE INSURANCE GROUP has caused this Policy to be signed by its authorized Officer in Insurer's branches in Kingdom of Saudi Arabia.

Note: You should accurately read the terms and conditions of this policy, in case there is any ambiguity obscurity concerning the cover or interpretation of any explanation in relation to this policy, please contact the Insurer.

هيئة التأمين هي الجهة الحكومية المسؤولة عن تنفيذ القوانين المتعلقة بالتأمين ولديها سلطة الرقابة على شركات التأمين. ويمكن الرجوع هيئة التأمين في كافة الأوقات تقديم المساعدة في تسوية أي نزاع بين المؤمن و المؤمن له.

و شهادة على ذلك فإن المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني أصدرت هذه الوثيقة ليتم توقيعها من قبل الموظف المصرح له في فروعها بالمملكة العربية السعودية.

ملاحظة : الرجاء قراءة شروط و بنود هذه الوثيقة بدقة و في حالة وجود أي غموض أو لبس فيما يتعلق بمجال التغطية أو طلب اي تفسير فيما يتصل بهذه الوثيقة يرجى الرجوع إلى المؤمن.

Allied Cooperative Insurance Group (ACIG)

المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (أسيج)

